الجمهورية التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ65179ـدد

تــاريخــه :2019/10/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 13 جوان 2018 عدد 6970 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بـــ...

في حق : صندوق الضمان لضحايا حوادث المرور

الضدّ :

م ب. محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة ح م. الكائن بـــ... نائبه الأستاذ م م المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 25030 عن محكمة الإستئناف بنابل بتاريخ 15مارس2017 والقاضي "نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ع س. بتاريخ 05 جويلية 2018 بواسطة المحضر المحرر تحت عدد 66610.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 11 جويلية 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل والمعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضا بواسطة نائبه أنه استهدف إلى حادث مرور بتاريخ 01-أكتوبر-2010 تمثلت وقائعه بأنه على إثر توقفه بالحاشية الترابية اليمنى المحاذية للطريق المعبدة الرابطة بين منزل بوزلفة والطريق الجهوية رقم 26 المعروفة بطريق الغرابى في انتظار قدوم إحدى سيارات النقل الريفي وفي الأثناء صادف قدوم وسيلتي نقل ذو اتجاه معاكس وأثناء عملية التقاطع خرجت شاحنة وصدمت العارض على مستوى الرأس مما تسبب في سقوطه أرضا فقام سائقها بإطفاء أضواء شاحنته ولاذ بالفرار وتم تقييد الحادث ضدّ مجهول.

وقد أدى الحادث إلى إصابته بأضرار بدنية جسيمة استوجبت مدة راحة 45 يوما، طالبا إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي له 7.645.200 د بعنوان تعويض عن الضرر البدني و2.780.240 د بعنوان تعويض عن الضرر المعنوي وبعنوان تعويض عن الضرر الجمالي و521.295 د عن الضرر المهني و434.411 د بعنوان تعويض عن خسارة الدخل خلال مدّة العجز المؤقت عن العمل و150.000 د عن أجرة الاختبار ومبلغ أجرة رقيم الاستدعاء و 1.000.000 د عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3704 بتاريخ 20-10-2014 والقاضي" ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور بان يؤدي للمدّعي المبالغ المالية التالية:

1-سبعة آلاف ومائة وخمسة وثلاثون دينار ومليمات 796 (796،70.135د) الضرر البدني.

2- ألفين وخمسمائة وأربعة وتسعون دينارا ومليمات 841 (2.594.841 د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3- أربعمائة وستة وستون دينارا ومليمات 081(466.081 د) عن الضرر المهني.

4-ثلاثمائة وثلاثة وسيعون دينارا ومليمات 462 373.462 د لقاء الخسارة في الدخل.

5- مائة وعشرون دينارا 120.000 د عن أجرة الاختبار الطبي.

6- ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

وجمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث استأنف المدعى عليه الحكم المطعون فيه ناعيا عليه خرق القانون قولا بأن محكمة البداية خالفت أحكام الفص 173 من مجلّة التأمين والذي يوجب على مدّعي الضرر أو من يؤول لهم الحقّ الرامي إلى جبر الضرر إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أن يوجهوا إلى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبا يتعلق بالتعويض في رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بوسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وإلا سقط حقه في طلب التعويض من الصندوق بالإطلاع على مؤيدات القضية فإن المدعي لم يقدم ما يفيد قيامه بهذا الإجراء الوجوبي مما يؤدي إلى سقوط حقه في المطالبة بأي تعويض خاصة أن أحكام هذا الفصل تهم النظام العام زيادة على انه لم يقع عرض المستأنف على ثلاثة حكماء. طالبا النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى. واحتياطيا تعديل مبلغ التعويض عن خسارة الدخل.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع استنادا إلى ان انه" لا شيء يلزم المحكمة بالتوقف على وجوبية توجيه مطلب مسبق للمكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا المرور قبل التقاضي ويعد التجائه للقضاء من قبيل التنازل عن تقديم مطلب التعويض كما ليس بالضرورة أن يقع تعيين ثلاثة حكماء كلما كان المكلف العام بنزاعات الدولة

في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور هو المطالب بالتعويض ما فيه من اثقال لكاهل المتضرر في تحمل أجرة ثلاثة أطباء عوضا عن طبيب واحد ."

وحيث طعن المستأنف في القرار المذكور بالتعقيب استنادا إلى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصل 173 جديد من مجلة التأمين وسوء تأويلها:

قولا أن الفصل 173 من مجلة التأمين كان واضحا عند التنصيص على أنه " يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحقّ عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقّه..".

وقد رتّب الفصل سالف الذكر صراحة جزاء سقوط الحق عند مخالفة هذا الإجراء الوجوبي، وأن المسقطات كـلّها وجوبية وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها طبقا لأحكام الفصل 13 من م م م ت لا سيّما وأن أحكام مجلة التأمين تهم النظام العام باعتبارها تتضمن نصوصا استثنائية لا يمكن مخالفتها.

وقد اتضح من ملف القضية أن المعقب ضدّه قام بالدعوى مباشرة دون القيام بإجراء الإعلام بما يكون معه الحكم المنتقد في غير طريقه.

وقد أجابت محكمة القرار المنتقد عن الدفع المتعلق بخرق أحكام الفصل 173 المشار إليه أنه " لا شيء يلزم المحكمة بالتوقف على وجوبية توجيه مطلب مسبق للمكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا المرور قبل التقاضي".

وأن موقف المحكمة مخالف لأحكام الفصل 173 ضرورة أن توجيه مطلب التعويض المسبق لصندوق الضمان قبل اللجوء للقضاء يتنزل تحت طائلة الأحكام التي تهم النظام العام باعتبار الغاية التي يرمي إليها والمتمثلة في عدم جر الصندوق للتقاضي محافظة على المال العام. وان الفصل المذكور يحافظ على نفس روح الفصل 12 من مرسوم 1962 فيما يتعلق بوجوبية الطور الصلحي.

وأن فقه قضاء محكمة التعقيب التونسية مستقر في خصوص اعتبار وجوبية المرور بالطور الصلحي قبل اللجوء للقضاء من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 6180/2004 المؤرخ في 29 /2005/03 والذي جاء فيه ما يلي " استقر فقه قضاء محكمة التعقيب من خلال القرار عدد 6454 الصادر عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في 2003/10/02 على أنه يؤخذ من أحكام الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 1962/08/30 والمتعلق بإحداث صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات أن مكاتبة الصندوق ليست لمجرد إعلامه بحصول الضرر للقائم بالدعوى وطلب التعويض فحسب وإنما هي للقيام بإجراء أساسي ومسبق الغاية منه الحد من تكاليف التصرف في المال العام الموضوع على ذمّة الصندوق وذلك من خلال إعطائه فرصة لإتمام الصلح مع المتضرر أو تقدير الغرامة المستحقّة بصورة رضائية ...وحيث أن الإخلال بهذا الإجراء الأساسي قد رتّب عنه المشرع سقوط الحق في طلب التعويض من الصندوق....".

وقد أكدت محكمة التعقيب هذا التوجه في القرار التعقيبي عدد 556/2005 المؤرخ في 2005/10/06.

وبالتالي فان رد محكمة القرار المطعون فيه لا يمكن أن يستقيم قانونا بأي حال من الأحوال لأن مطلب التسوية الصلحية هو مطلب مسبق وبهدف إلى تسهيل الإجراءات واختصار الآجال وبالتالي فإن ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف من أن هذا المطلب يمكن أن يكون لاحقا لإثارة الدعوى أمام القضاء يفرغ النصّ من معناه ويحيد به عن أهدافه التي من أجلها أحدثه المشرع.

وأنه تأسيسا على ذلك فإنه كان على محكمة الحكم المنتقد نقض الحكم الابتدائي فيما قضى به سيّما أن الإجراء الوارد بالفصل 173 يعد من المسقطات الوجوبية التي تتمسك بها المحكمة ولو من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 14 من م م م ت.

ويصبح الحكم بإلزام المقرر بالأداء من دون الوقوف على مدى احترام المعقب ضده لهذا الإجراء مخالفا لأحكام الفصل 173 المشار إليه وهو ما يتّجه معه نقضه على هذا الأساس والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

الرد على مستندات التعقيب

حيث لاحظ نائب المعقب ضدّه أنه في خصوص مرسوم 1962 فإن هذا المرسوم وقع إلغاؤه بموجب القانون عدد 86 لسنة 2005 والمؤرخ في 2005/06/15 إذ ينص الفصل 3 منه يحل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محل صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات الحدث بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 60 لسنة 1962 المؤرخ في 27 نوفمبر 1962 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 23 لسن 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المتعلق بإحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في جميع مستحقاته والتزاماته القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

وبالتالي فلا يمكن الاستناد إلى مرسوم ملغى ولا يمكن تدعيم ما ورد في أحد فصول المرسوم بفقه قضاء استند في حيثياته عليه وصدر قبل تاريخ صدور قانون 2005 للن القاعدة الأصولية تقو أنه عندما يقع إلغاء الأصل فإن التوابع تلغى وإذا طبقنا هذه القاعدة فإن إلغاء المرسوم يلغي ما تأسس عليه من فقه قضاء بالتبعية ولا يمكن الاستئناس إليه لتأويل نصّ جديد .

وفي خصوص تأويل الفصل 173 من م ت فقد رتب المشرع صلب الفصل 173 جزاءا يتمثل في سقوط الحق في صورة عدم إعلام المتضرر للصندوق بوقوع الحادث.

وأن المشرع لم يحدد صلب الفصل 173 ماهية هذا الحق.

وانه يجب البحث في باقي النصوص السابقة واللاّحقة للفصل 173 حتى نستشف منها إذا كان المشرع قصد بسقوط الحق أي سقوط الحق في اللجوء إلى القضاء وهو التأويل الذي ذهب إليه المعقب وهو ما يجعل من أسبقية اللجوء للطور الصلحي أمر وجوبي أم سقوط الحق في الطور الصلحي الذي ربطه المشرع بآجال وهو ما يفتح للمتضرر إمكانية المرور إلى مرحلة التقاضي دون اللجوء إلى الطور الصلحي وهو التأويل الذي اتبعته محكمة الإستئناف.

وبالرجوع للفصل 148 من م ت الذي ينصّ أنهّ يمكن للمتضرر وفي أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه محضر البحث أن يطلب التسوية الصلحية.

وفي هذه الحالات يجب على المؤمن الذي يضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال عربة برية ذات محرك أن يقدم عرض تسوية صلحية لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية.

وفي صوة قيام المتضرر بإجراءات التقاضي ثم عدوله عنها لطلب التسوية الصلحية يمكن لمؤسسة التأمين رفض التسوية الصلحية أو قبولها."

وأنه يستشف من مقتضيات الفصل 148 من م ت أن المشرع يجبر المؤمن على تقديم عرض التسوية الصلحية في أجل ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية بالنسبة للمتضرر بالنسبة للمتضررين الذين تقدموا بطلب تسوية في أجل شهر من تاريخ تسلمهم لمحضر البحث كما يستشف من الفقرة الأخيرة أن المشرع خير المؤمن بين قبول مطلب التسوية أو رفضه في صورة مرور المتضرر إلى مرحلة التقاضي مباشرة."

وأنه يستنتج مما سيق أن المشرع سمح للمتضرر بالمرور مباشرة لمرحلة التقاضي دون أسبقية المرور للطور الصلحي في حين أجبر المؤمن على إباز الصلح مع المتضرر في الآجال المحددة في صورة أسبقية المرور بالطور الصلحي في الآجال المحددة .

وانه بالرجوع للفصل 173 من م ت الذي خص المتضررين الذين يطالبون صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم جراء حوادث المرور فأنه لا يمكن الاستئناس إلى التأويل الذي يرى بضرورة المرور بالطور الصلحي وإلا سقط حق المتضرر في اللجوء إلى القضاء بل أن التأويل السليم هو أن يسقط حق المتضرر في وجوبية تقديم الصندوق لعرض التسوية الصلحية في صورة عدم تقديمه لمطلب التسوية الصلحية قبل المرور بطور التقاضي.

وان الفصل 148 المتعلق بوجوبية تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة لشركات التأمين عن الفصل 173 من م ت الذي يتعلق بوجوبية تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة للصندوق في مسالة الآجال إذ المشرع اجل تقديم مطلب الصلح بشهر من تاريخ تسلم المحضر بالنسبة لشركات التامين وحدد بالنسبة للصندوق بثلاثة سنوات قبل اللجوء إلى مرحلة التقاضي.

وبالتالي فان المشرع مكن المتضررين بآجال مطولة تقديم مطلب الصلح بالنسبة للصندوق والذي أحدثه ليحل محل شركات التأمين في الصور التي لا تغطيها هذه الشركات.

والحالة تلك فإنه لا يمكن إن يحرم المشرع المتضررين الذين يطالبون الصندوق من اللجوء للقضاء لمجرد أنهم لم يمروا بالطور الصلحي ومن جهة أخرى يسمح للمتضررين الذين يطالبون شركات التأمين باللجوء إلى الطور الصلحي أو إلى التقاضي باعتبار أن أساس التشريع هو

المساواة بين جميع المتضررين هذا إضافة إلى أن الغاية من إحداث هذا الصندوق هو تعويض المتضررين في صورة غياب شركات التأمين وليس وضع إجراءات صارمة لحرمان المتضررين من التعويض وهو ما يجعل توجه محكمة الاستئناف في تأويل الفصل 173 من م ت كان صائب مما يتجه معه رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة الفصل 173 من مجلّة التأمين وسوء تأويله.

وحيث تفيد مقتضيات الفصل 173 من مجلة التأمين أنها أوجبت على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في اجل لا يتجاوز الثلاثة سنوات من تاريخ العلم بعدم التامين ورتب المشرع عن الإخلال بهذا الإجراء في الأجل سقوط الحق في مطالبة الصندوق.

وحيث تضمن الفصل 173 صيغة الوجوب "يجب"، على خلاف ما جاء بنص الفصل 148 المتعلق بتنظيم إجراءات التسوية الصلحية في علاقة المتضرر بشركات التامين من أنه "يمكن" للمتضرر...أن يطلب التسوية الصلحية. فهل أراد المشرع من خلال ذلك تمييز المرحلة الصلحية المجراة مع صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بوصفه يمثل هيئة عمومية فتكون آنذاك وجوبية على خلاف ما قرره بالنسبة للمرحلة الصلحية المجراة مع شركات التأمين بوصفها اختيارية؟

وحيث يتضح من قانون التامين لسنة 2005 وخاصة من أحكام الفصل 173 من م ت أن المشرع لم ينص صراحة على وجوبية الطور الصلحي ولم يستثن الصلح بين الصندوق والمتضرر من مبدأ الإمكانية والاختيار هذا المبدأ المذكور صراحة بالفصل 148 من نفس القانون والذي كرس ما اقتضته القواعد العامة المنظمة للصلح الواردة بمجلة الالتزامات والعقود بالفصول 1458 وما بعده من م ا ع من كون الصلح هو عقد رضائي يقوم على اتفاق طرفيه على رفع النزاع وقطع الخصومة بتنازل كل من المتصالحين عن البعض من مطالبه أو بتسليم شيء من المال أو الحق.

وحيث فضلا على ذلك فان اعتماد المشرع جزاء سقوط الحق في القيام بطلب الضمان يؤكد أن المطلب المنصوص عليه بالفصل 173 من م ت لا يمكن أن يكون مطلب في تسوية صلحية ضرورة أن الصبغة الاختيارية والاتفاقية للصلح تتعارض مع ذلك الجزاء مما يستخلص منه أن الوجوبية المنصوص عليها لا تتعلق بطلب إجراء الصلح وإنما بإجراء خاص يتمثل في إعلام الصندوق بعدم التأمين وما يعزز هذا القول أكثر أن المشرع وخلافا لما توخاه في إجراءات التسوية الصلحية لم يحدد أجلا للصندوق للجواب وأجلا للمتضرر للقيام قضائيا في صورة عدم تلقي جواب من الصندوق على غرار ما اقتضته أحكام الفصلين 148 و 162من م ت المنظمة لإجراءات التسوية الصلحية مع شركات التأمين فضلا على أن أحكام الفصل 173 المشار اليه لم تتولى الإحالة إلى اعتماد هاذين الفصلين.

وحيث أن ما يؤكد أن إرادة المشرع لم تذهب إلى اعتبار أن المطلب المنصوص عليه بالفصل 173 من م ت هو طلب وجوبي في تسوية صلحية بما يجعل المرحلة الصلحية إجراء وجوبي سابق للتقاضي، أنه لم يشترط صراحة أن يكون تقديمه بصفة مستقلة ومسبقة عن مطالبة الصندوق قضائيا ضرورة أنه لم يحدد صيغة معينة بذاتها لإجراء لمطلب التعويض بحيث أجاز أن تكون بأي وسيلة لها اثر كتابي التي يمكن أن تكون المطالبة القضائية إحداها سيما أن المشرع استعمل صيغة موسعة أعطى فيها للمتضرر حق اختيار ما يشاء من الطرق الكتابية للقيام بذلك. وبالتالي فإن إمكانية التزامن بين المطالبة القضائية وإجراء الإعلام المذكور يدل دلالة قطعية أن هذا الإجراء ليس بطلب مسبق في الصلح وان وجوب المرور بالتسوية الصلحية قبل القيام قضائيا ضد الصندوق أمر لم تقتضيه أحكام الفصل 173 من م ت بتاتا وأن القول بخلاف ذلك من قبيل تحميل نص قانوني ما ليس فيه.

وحيث وعليه فإنه طالما كانت المرحلة الصلحية ليست وجوبية في علاقة المتضرر بالصندوق وطالما ثبت أن القيام ضدّ الصندوق قضائيا في قضية الحال كان في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 173 وطالما لم يحدد المشرع صلب الفصل المذكور شكلا أو صيغة معينة للإعلام أو لم تشترط أن يكون بطلب مستقل ومسبق عن المطالبة القضائية فإن بقيام المتضرر باستدعاء المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور للحضور في القضية وتوجيه الطلبات ضده تكون قد استوفت الإجراء الوارد بالفصل 173 المشار إليه مما تكون معه

محكمة القرار المنتقد لما ردت هذا الدفع قد انتهت إلى النتيجة الصحيحة التي يؤول لها تطبيق أحكام الفصل المذكور واتجه لذلك رفض هذا المطعن.

لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه أصلا.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 23أكتوبر 2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين ايمان الشرفي وهالة البجار وبحضور المدعي العام السيد منية بن علي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

وحـــرر في تاريخـــــه